المجلد 5، العـدد 19 ص 130 - 149 (2024)، Volume 5, Issue 19

دورالتحكيم الرقمي في فض النزاعات التجارية الإلكترونية بين ضرورة التطبيق وحتمية المواجهة

الإسم هتهوت فاطنة*[1]

[1]المخبر المتوسطي للدراسات القانونية-مؤسسة جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان (الجزائر)

The role of digital arbitration in the resolution of electronic commerce disputes between the necessity of application and the imperative of confrontation

hathout fatna *[1]

[1] https://orcid.org/0009-0007-5956-3034

[1] Mediterranean Legal Studies Informant -University of Tlemcen (Algeria), fatna.hathout@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 10 / 01 /2024 تاريخ القبول: 11 / 08 / 2024 تاريخ النشر: 10 /09 / 2024

الملخص:

عرف العالم في الآونة الأخيرة انفتاحا كبيرا في تكنولوجيا المعلومات و البرمجيات و الإتصالات الدولية، إذ عد ذلك بمثابة ثورة عالمية شملت مجالات عدة، فحولت الوسائل التقليدية في المعاملات التجارية إلى وسائل إتصال إلكترونية من خلال عمليات الترويج للسلع و تبادلها و إتمام صفقاتها باستخدام وسائل الإتصال و تكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد دون التقاء الأطراف في مكان واحد، و سواء كان بالإمكان تنفيذ الإلتزامات المتبادلة إلكترونيا أم تطلب الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس، مما خلق لنا التجارة الإلكترونية التي أصبحت واقع معاش حقيقة فرض نفسه ، كما تعد أحد الدعائم الإقتصادية للدولة و آلية مهمة في رفع الإنتاجية ، مما تطلب الأمر توفير البيئة القانونية الملائمة لها، و البحث عن الوسائل التي تكفل ضبطها في إطار قانوني ممنهج و منظم ، لاسيما العقود التي تشترك فيها الأطراف الدولية عبر شبكة الأنترنت ما تطلب الأمر الخوض في مجال القانون الدولي الخاص و تحديد المجال القضائي الكفيل بفض نزاعات التجارة الإلكترونية و تحديد القانون الواجب التطبيق، ما شكل عبئا كبيرا على الأطراف و الدول ، و هو ما دفع المتعاملين بها إلى البحث عن آليات إلكترونية بديلة تحل محل المحاكم التقليدية لتسوية النزاعات الناتجة عن استخدام الوسائط الإلكترونية في معاملاتهم التجارية ما أطلق عليها بحل النزاعات عبر خط *ODR* ، فكان التحكيم التجاري الرقمي أحد الوسائل التي كان لها الدور الفعال في فض النزاعات التجارية الإلكترونية باستعمال شبكة الأنترنت من خلال استخدامه للوسائل الإلكترونية الرقمية في عقد جلساته عن بعد، ما جعل اللجوء للتحكيم الإلكتروني أو الرقمي كنظام القاضي الإفتراضي مطلب العديد من المنظمات و الجمعيات الدولية.

كلمات مفتاحية: الوسائل الإلكترونية.، التجارة الإلكترونية، التحكيم الرقمي أو الإلكتروني.، المنازعات الإلكترونية.، القانون.

المجلد 5، العـدد 19 ص 130 - 149 (2024)، Volume 5, Issue 19

Abstract:

The world has recently undergone a major shift in international information technology, software and communications, which has been regarded as a global revolution in many areas. and transformed traditional means of commercial transactions into electronic means of communication through the promotion, exchange and completion of transactions of goods using modern telecommunications and information exchange technology without the parties meeting in one place, Whether mutual commitments can be implemented electronically or require concrete physical implementation which created for us e-commerce that has become a reality of a real pension, It is also one of the economic pillars of the State and an important mechanism for raising productivity.

This necessitates the provision of the appropriate legal environment and the search for means to ensure that they are controlled within a systematic and regulated legal framework, In particular, contracts involving international parties via the Internet require delving into private international law, the determination of the judicial area for the resolution of electronic commerce disputes and the determination of applicable law was a major burden on parties and States, which prompted their clients to seek alternative electronic mechanisms to replace traditional courts to settle disputes resulting from the use of electronic media in their commercial transactions, so-called ODR dispute resolution. s electronic teleconference, this has made recourse to electronic or digital arbitration as a virtual judge system a requirement of many international organizations and associations.

The forms raised: how effective is digital or electronic arbitration in resolving e-commerce disputes?

We therefore divide our research into two sections, dealing with section I: the conceptual framework for electronic commerce as well as digital electronic arbitration, and section II: the role of digital arbitration in the termination and resolution of e-commerce disputes.

Keywords: Electronic means; e-commerce; digital or electronic arbitration; electronic disputes; law.

مقدمة:

لقد كان للتحكيم الإلكتروني الدور الفعال في فض منازعات التجارة الإلكترونية و هذا باعتباره أحد الوسائل التي تتكبد حل النزاعات التي تنشأ عن التجارة الإلكترونية و هذا كله من خلال اختيار محكم أو محكمين يوكل لهم الفصل في هذه النزاعات عن طريق شبكة الأنترنت كما أن القرار الصادر عنهم ملزم للخصوم، فالتحكيم الإلكتروني الذي اختصر الزمان و المكان بعيدا عن الأجهزة القضائية التي تكبل التجار أعباء كبيرة و خاصة و أن التجارة الإلكترونية تجمع مختلف الأجناس، فكان التحكيم الإلكتروني الفيصل في العديد المنازعات التي تجرى بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية.

مما يجعلنا نتساءل عن مدى نجاعة التحكيم الإلكتروني أو الرقمي في فض نزاعات التجارة الإلكترونية على غرار القضاء العادي؟ و ما المزايا التي يحملها التحكيم الإلكتروني في مجال منازعات التجارة الإلكترونية؟

المجلد 5، العـدد 19 ص 130 - 149 (2024)، Volume 5, Issue 19

مشكلة الدراسة: ما مدى فعالية التحكيم الرقمي أو الإلكتروني في فض نزاعات التجارة الإلكترونية؟ و ما هو الدور الذي يطلع به التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية؟ وما أهمية التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية؟

وعلى ذلك نقسم بحثنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية وكذا التحكيم الإلكتروني الرقمي، و في القسم الثاني: دور التحكيم الرقمي في إنهاء و فض منازعات التجارة الإلكترونية.

المنهج المتبع في الدراسة: ولغرض تحليل الموضوع اتبع المنهج الاستقرائي و كذا الاستدلالي و حتى الوصفي و هذا نظرا لما يتطلبه الموضوع من وصف لهذه الهيئة المستجدة و كذا الاستدلال بالاتفاقيات و القوانين واستقرائها للتحكيم الإلكتروني الذي وضع بصمته إزاء المنازعات المتولدة عن التجارة الإلكترونية و أحيانا أخرى المقارنة بينه و بين التحكيم التقليدي .

أهمية البحث: فالتحكيم الإلكتروني هو وليد التطورات التكنولوجية و وسائل الإعلام و التواصل و شبكة الأنترنت ما شكل نوعا من الاستقلالية لهذا التحكيم بما أثبته من آلية سريعة و بما وفره من جهد و نفقات لا سيما مع ظهور التجارة الإلكترونية المبنية على الدعائم الإلكتروني و سرعة إنجاز للمصالح إذ أصبحت تتطلب وسائل تتماشى مع طبيعتها القانونية لفض المنازعات التي تثار في إطارها، ما أدى لظهور التحكيم الإلكتروني ليكون الوسيلة الملائمة لفض مثل هاته المنازعات الإلكترونية هذا الأخير فهو ليس بمنأى عن ولاية القضاء في شقها الرقابي على إجراءات خصومته مما يجعلنا نبحث في مكنونه و كذا الدور الذي يلعبه إزاء المنازعات الناجمة عن التجارة الإلكترونية.

وعلى ذلك نقسم بحثنا إلى محورين نتناول في المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية و كذا التحكيم الإلكتروني الرقمي، و في المحور الثاني: دور التحكيم الرقمي في إنهاء و فض منازعات التجارة الإلكترونية، و نحاول من خلال هذا التقسيم الإجابة على هاته الإشكالات.

و تبرز أهمية التحكيم الإلكتروني الذي واكب الوسيلة التي تجرى بها صفقات التجارة الإلكترونية، فكانا من نفس المنشأ كما أن للوقت في التجارة بصفة عامة و في التجارة الإلكترونية خاصة دور مهم ما جعل الدعائم الإلكترونية التي يقوم عليها التحكيم الإلكتروني يختصر الزمان و المكان مما يعمل على التسريع في فض المنازعات الإلكترونية كما يبقي على سيرورة العمل التجاري مما يجنب الخسائر التي قد تتكبلها الشركات الكبرى ناهيك عما ينجر عنها من تعطيل للمصالح و بهذا فإن للتحكيم الإلكتروني دور هام و فعال في مجال حل نزاعات التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للتجارة والتحكيم الإلكترونيين

الفرع الأول: ماهية التجارة الإلكترونية:

تُعد ظاهرة التجارة الإلكترونية حديثة بما تنطوي عليه من معاملات و تطبيقات (E-Commerce) ترجع لأوائل تسعينات القرن الماضي، إذ كان ذلك سائدا بين الشركات العملاقة لتتطور العملية منFundytransferts Electronique التطبيق الإلكترونية للأموالEDI إلى التبادل الإلكتروني للبيانات أي إضافة معاملات أخرى ما أدى إلى زيادة استخدام هذه التقنية من قبل الشركات المساهمة و غيرها، و بعد ظهور و انتشار استخدام شبكات الأنترنت ما أدى لظهور التجارة الإلكترونية و تطورها بهذا المفهوم[1]، فالتجارة الإلكترونية مرت بمراحل لنشأتها (الفرع الأول) بين قطاعات الأعمال

الاقتصادية حتى آلت لما هي عليه من التعامل بثلاث مراحل أساسية بدأت منذ بداية استخدام أجهزة الكمبيوتر في المنشآت و المؤسسات الاقتصادية[2] ، و من خلال ذلك يتوضح لنا تعريفها (الفرع الثاني).

أولا: مراحل نشأة التجارة الإلكترونية

لقد مرت التجارة الإلكترونية التي اكتسحت الساحة الاقتصادية لجل دول العالم لا سيما بعد تطور الدعائم الإلكترونية التي كان لها السهم الكبير في ظهورها:

1.مرحلة الارتباط بين الشركة الأم و فروعها من الشركات أو بين الشركات الرئيسية و الموردين الفرعيين Supply Chain.

2.مرحلة التبادل الإلكتروني بين الشركات الرئيسية و باقي الموردين Electronique DataInter change و ذلك باستخدام Value Added Networks أي القيمة المضافة، و تعود هذه المرحلة التي تعمل على التحويل الإلكتروني للأموال إلى أوائل السبعينات من القرن الماضي و التي كانت تعمل على على نقل الأموال من حساب لحساب آخر بدلا من كتابة الصكوك التقليدية و التحصيل النقدي[3] .

3.مرحلة التبادل الإلكتروني للوثائقEDI و إجراء كافة المعاملات عبر شبكات الأنترنت Commerce Electronique، فظهر تبادل البيانات إلكترونيا في نهاية 1970م إلى غاية بداية سنة 1982م، و هي المرحلة الراهنة إذ بدأ التبادل الإلكتروني EDI، إذ حققت مزايا و أهداف عديدة للشركات و المؤسسات الإقتصادية كتخفيض في تكلفة إنجاز المعاملات التجارية، و كذا الإسراع في تنفيذ العقود و عقد الصفقات التجارية من خلال الإجراءات التجارية المتبعة بالإستخدام للحاسوب الآلي من طباعة و مراجعة للوثائق و البيانات و زيادة كفاءة العمليات الإنتاجية و التجارية مما يساعد على فتح الأسواق لاستقطاب مزيد من العملاء الجدد ما يحفز على زيادة المنافسة مع الشركات الجديدة التي دخلت السوق التجارية حديثا، و كل هذا أثر إيجابا على المداخيل المالية للشركات كما ساهم في الحد من الأخطاء و الهفوات و ضمان تأكيد المعاملات فيما بينهم [4].

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية:

هناك عدة تعريفات باعتبارها ظاهرة مستحدثة منها، فهي عبارة عن ممارسة تجارة السلع والخدمات بمعية وسائل الإتصال الإلكترونية [5].

كذلك تعرف بأنها إتمام عملية تجارية عبر الحاسب الآلي والوسيط الإلكتروني و هي تتضمن نقل ملكية حقوق أو استخدام السلع و الخدمات [6].

فالتجارة الإلكترونية تتم ضمن آلية إلكترونية معينة كعمليات البيع و الشراء و تعد عملية الرضا الإلكترونية في عملية البيع و الشراء عنصرا هاما في مفهوم التجارة الإلكترونية و يستثنى من العمليات التجارية تحميل البرامج المجانية Free software Downloadingالمتاحة في الأنترنت ،فالتجارة الإلكترونية من وجهة نظر خبراء الإتصال هي تمثل وسيلة إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر الشبكات العنكبوتية أو خطوط الهاتف، أو أي وسيلة تقنية أخرى أما من وجهة نظر أصحاب الأعمال التجارية فهي عملية تطبيق التقنية على المعاملات المالية و التجارية ليتم تسريع تنفيذها، و من وجهة الخدمات تعرف بأنها أداة لتلبية رغبات الشركاء و المستهلكين و المدراء بغية تخفيض تكلفة الخدمات و رفع كفاءتها و تسريع إيصالها للعملاء[7] .

و بهذا فإن التجارة الإلكترونية تختلف عن منظمة التجارة العالمية فهي عبارة عن مجموعة متكاملة من عمليات انتاج و توزيع و تسويق و بيع المنتجات بدعائم إلكترونية[8].

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية تتم بواسطة دعائم إلكترونية كعملية دفع الضرائب مثلا فتتم دون حاجة لمراجعة الدوائر و الإدارات الحكومية الخاصة [9]، فالعمليات الإلكترونية غزت كثيرا من الأنماط الإدارية و المعاملات المالية فالتجارة الإلكترونية أحد أنماط المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت فهي لا تحدد بحدود جغرافية و لا بزمان معين.

فازدياد مواقع الأنترنت ما أدى لظهور مواقع البيع و التعاقد عبر الأنترنت كل ذلك أدى لخلق مراكز التحكيم لحل الخلافات التي تنشأ عن ذلك فانبثق عنه فكرة التحكيم عن بعد و الذي يعمل على حل المنازعات عبر الأنترنت.

فتمتاز التجارة الإلكترونية بمقومات و خصائص تميزها عن المعاملات المالية الأخرى منها:

1.الطابع الإلكتروني و الرقمي: فهذا الطابع أضفى على المعاملات المالية و التجارية سمات لا تتحدد بمكان جغرافي معين يلتقي فيه المتعاملين فيما بينهم و إنما يتم ذلك من خلال شبكة الأنترنت فهو المجال الخصب الشامل لكافة قنوات الإتصال الإقليمية و الداخلية عالمية [10]، و زيادة استخدام الأنترنت من قبل الأشخاص الذين يتعاملون مع البضائع و الأسواق الإلكترونية.

2.الطابع الدولي و العالمي للتكنولوجيا: Global Reach تمتاز التجارة الإلكترونية بطابع دولي إذ أصبح التسوق الدولي ليس حصريا بل أن التّسوق عبر الوسائل الإلكترونية و الأنترنت اكتسح العالم و أصبحت عولمة الشركات على غرار ما نت عليه التجارة بالطرق التقليدية و أصبحت التجارة بهذه الدعائم مصدرا من مصادر تطوير القطاع المالي و الإقتصادي[11].

3.الطابع الترويجي للسلع و المنتجات: فتمتاز التجارة الإلكترونية بسهولة في عرض منتجاتها من خلال الرسائل الدعائية عبر الدعائم الإلكترونية، ما يجنبها صرف الأموال التي يتكبدها التجار التقليديون في عرض سلعهم في المتاجر، كما أن المتاجر الإلكترونية أكثر يسرا للزبائن في البحث و العثور على المنتجات المعروضة للبيع إلكترونيا، مما يجذب العملاء و التجار لها [12].

4. العمل عن بعد: Telecommuting و هذا بفضل انتشار التجارة الإلكترونية و التي تمكن العمل عن بعد دون حاجة للخروج و التسوق بالأسواق و المتاجر مما يقلل حركة المرور بالشوارع كما يخفض التلوث البيئي جراء استعمال المركبات في ذلك، و في ذلك التغلب على الحواجز التقليدية للمسافات و نقص المعلومات في الفرص التصديرية [13].

5.توفير خدمات و منتجات أكثر تنوعا و بأسعار أقل: فتعمل التجارة الإلكترونية على توفير خيارات أكثر لزبائنها كما تعمل على تمكين عملائها من المنتجات التي يبحثون عنها ذات جودة و بأقل الأسعار من خلال ما توفره من إمكانات بحث و مقارنة بين الأسعار .

6. العلاقة المباشرة بين طرفي العملية التجارية الإلكترونية و إلغاء دور الوسيط بينهما إذ يتم التلاقي بين طرفي العملية التجارية عن طريق شبكة الأنترنت، ما يولد التفاعل بينهما بغض النظر عن وجود أطراف أخرى عبر الشبكة [14]، و عدم الكشف عن هوية المتعاملين لما تكتنفه التكنولوجيا الحديثة التي تعمل على توفير الثقة و النزاهة و الصدق في المعاملات التي تتم عبر الأنترنت و هذا حماية للأطراف من القرصنة و السرقة الإلكترونية[15] .

7. انعدام الوثائق الورقية في إجراء و تنفيذ المعاملات في عملية التجارة الإلكترونية و التي تتم من خلال الدعائم الإلكترونية من خلال التصوير الإصطناعي و التوقيع الإلكتروني و الدفع عن طريق بطاقات الإئتمان...إلخ من الوسائل الإلكترونية التي ساهمت في تطور التجارة الإلكترونية و يسرت خطواتها، ما ألزم العديد من المنظمات الدولية و حكومات متعددة في وضع قانون خاص بالتجارة الإلكترونية و إضفاء الصفة القانونية على المحررات و العقود و التوصيات و وسائل الدفع الإلكترونية[16].

الفرع الثالث: ماهية التحكيم الإلكتروني:

يقوم التحكيم الإلكتروني باعتباره طريق عصري في انهاء المنازعات بإتباع إجراءات إلكترونية و كذا تقديم الخدمات الإستشارية التي من شأنها الحد من المنازعات كطلب جهات لتكملة عقد مثلا به نقص، أو الإستشارات في الأمور التقنية...إلخ و ذلك سعيا نحو مجتمع رقمي معافى من خلال الاستفادة من قرارات المحكمين، فالتحكيم الإلكتروني يختلف عن الجهات القضائية العادية من حيث المفهوم (أولا) و كذا من خلال الخصائص (ثانيا).

أولا: مفهوم التحكيم الإلكتروني:

يعتبر التحكيم الإلكتروني شبيها بالتحكيم التقليدي باعتبارهما وسيلتان لفض النزاعات، فالتحكيم الإلكتروني ظهر نتيجة استخدام الأنترنت في المعاملات الإلكترونية، إلا أنه ينوب عن القضاء العادي في الفصل في منازعات التجارة الإلكترونية، ما يجعلنا نبحث في مفهومه و طبيعته القانونية.

أولا: تعريف التحكيم الإلكتروني:

لتعريف التحكيم الإلكتروني ينبغي تفكيك و تحليل مفرداته:

مصطلح التحكيم: يراد به اتفاق على طرح نزاع على شخص أو عدة أشخاص معنيين بتسويتها خارج الإطار القضائي.

أما مصطلح إلكتروني: فيقصد به الاعتماد على تقنيات شاملة لما هو كهربائي أو مغناطيسي أو رقمي أو اسلكي، أو كهرومغناطيسي و غيرها من الوسائل المعتمدة عما تمخض عن التطورات الإلكترونية و الشبكة العنكبوتية.

تباينت التعاريف للتحكيم الإلكتروني و ذلك من خلال وجهة النظر التي ينظر له بها:

فهو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف في إخضاع فصل منازعاتهم الناشئة عن الصفقات المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية من خلال التحكيم و هذا بموجب سلطة مستمدة من اتفاق الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع القائم بينهم و على الغالب في التجارة الإلكترونية فالتحكيم الإلكتروني عبارة عن نظام قضائي من نوع خاص[17] ، يقوم التحكيم الإلكتروني على استخدام وسائل الاتصال الحديثة و التي تختلف عن وسائل التحكيم التقليدي كما أنه لا يمنع أن يتم في جميع مراحله أو في بعضها إلكترونيا[18] .

و يعرف التحكيم الإلكتروني كذلك بأنه آلية يتم بموجبها تسوية المسائل محل النزاع و يعهد بالمسألة لشخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين و يشترط بهم الحياد، و يكون حكمهم نهائي و ملزم للأطراف، و لعل ما تمتاز به التجارة الإلكترونية من سرعة في معاملاتها ما جعل التحكيم الإلكتروني الفيصل فيها و يتم هذا كله من خلال وسائط الاتصال الإلكترونية من خلال الأقمار الصناعية [19].

و يمكن تعريفه بأنه قضاء اتفاقي يراد به تسوية المنازعات الناتجة عن العلاقات العقدية التجارية للفصل فيها بوسائل إلكترونية [20].

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني:

نظرا لارتكاز التحكيم الإلكتروني على الاتفاق في مصدره وانتهائه مما جعله أكثر شبها بالحكم القضائي، ما جعله محل خلاف بين الفقهاء حول طبيعته [21]، لقد اختلف الفقهاء و القضاء في طبيعة التحكيم الإلكتروني فمنهم من اعتبره عقد رضائي ملزم للجانبين و هناك من أعطاه الصفة و الصبغة القضائية.

1.الطبيعة التعاقدية للتحكيم:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التحكيم الإلكتروني من عقود المعاوضة أي رضائي ملزم للجانبين، كونه يقوم على مبدأ سلطان الإرادة ما أضفى عليه الصفة التعاقدية إذ أن الطراف يتفقون على اللجوء للتحكيم ويتخلون بذلك عن بعض الضمانات القانونية و الإجرائية في النظام القضائي بغية تحقيق العدالة و الإسراع في الإجراءات.

فالتحكيم الإلكتروني في المعاملات الدولية والتجارة الإلكترونية لا تقم له قائمة دون جوهره التعاقدي [22]، لأن اتفاق التحكيم هو من يخرج إسناد النزاع للقضاء العادي إلى التحكيم و ذلك بعد اتباع اجراءاته و قانون تطبيقه لذا فإن القرار الذي يفصل به المحكم هو نتاج الشروط المتفق عليها بين الطرفين لذا فهو ذو صفة تعاقدية.

2.الطبيعة القضائية للتحكيم:

فهناك من يرى بأن التحكيم تطغى عليه الصفة القضائية فقرار و عمل المحكم شبيه بكثير بالعمل القضائي الصادر عن الجهات القضائية لأن المحكم و القاضي كلاهما يفصلان بحكم حائز لحجية الأمر المقضي فيه [23].

و خاصة و أن قرار التحكيم هو قضاء إجباري للخصوم حتى و لو حاولوا التملص منه لذا فهو يحل محل القضاء.

3.الطبيعة المختلطة للتحكيم:

و أنصار هذه الطبيعة يجمعون بين الطبيعة العقدية و الطبيعة القضائية للتحكيم، فالصفة التعاقدية تكون في العمل الإرادي لأطراف التحكيم أما الصفة القضائية فنجدها في حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عن هيئة التحكيم و يكون ملزما لأطرافه[24].

ثالثا: مزايا وعقبات التحكيم الإلكتروني:

لا شك أن هذه الآلية المبتكرة لتحل محل القضاء العادي للفصل في المنازعات التجارة الإلكترونية لها من المزايا و العقبات لدى اتباعها:

1.مزايا التحكيم الإلكتروني:

إن التطور في وسائل الإتصال و الشبكة العنكبوتية التي اختصرت الزمان و المكان و بغية الإستفادة من هذه الإبتكارات التي خففت عبء اللجوء للقضاء ، كما أن التحكيم الإلكتروني يحفظ أسرار المتخاصمين دون المجاهرة بها أمام الجمهور كما هو في القضاء العادي الذي يقوم على المحاكمة العلنية، كما أن المحاكمة فيه تتم عن بعد دون تكليف الخصوم عناء التنقل و جلب الوثائق و المستندات هذه الأخيرة تتم إلكترونيا باسخدام الدعائم الإلكترونية كالبريد الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني ...إلخ خاصة و أن الوقت يلعب دورا مهما في معاملات التجارة الإلكترونية.

فكان التحكيم الإلكتروني أحد النتائج التي كان لها الأثر البائن و الإيجابي لا سيما في نزاعات التجارة الناشئة على أعقاب العالم الواقعي فهو أحد الحلول البديلة لحل النزاعات الدولية إذ أن هيئة التحكيم غالبا ما تضم محكما متخصص فنيا و هذا لإيجاد حلول ملائمة في النزاعات بسرعة أكثر مما يبذلها رجال القضاء العادي لما يعايشه من منازعات تعطيه أكثر حنكة و حكمة بطريقة عملية و واقعية [25]، كما أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تيسر التواصل و الإتصال بالخبراء و متابعة المراحل في المنازعات مما يجعله مساهما في فعالية حقوق المستخدمين.

فالتطور في الوسائل الإلكتروني خلف لنا العقود الإلكترونية و التي يصعب التعامل معها قانونيا و قضائيا لدى الجهات القضائية العادية من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق عليها و المحاكم المختصة للفصل في منازعاتها [26].

كما أن التحكيم الإلكتروني أقل تكلفة نظرا لتجنبيه الإنتقال المادي لأطراف الخصومة و كذا الهيئة، و كذا يسر الحصول على الأحكام موقعة من المحكمين [27].

2.عقبات التحكيم الإلكتروني:

فالتطور في الوسائل الإلكترونية و الدعائم الآلية في التحكيم الإلكتروني لا زال لم يصل للمستوى المطلوب لا من ناحية امتلاك الأجهزة المستخدمة فيه و ما تكلفه من مبالغ باهظة زد على ذلك الإنتشار الواسع للفيروسات الإلكترونية التي تخرب المراسلات الإلكترونية، كما أن مخاطر القرصنة الإلكترونية و التجسس الإلكتروني يجعل الأمر غير آمن لا سيما في المعاملات المادية الإقتصادية التي تكون مطمع لهذه المعاملات السلبية ما يشكك في ضمان سرية العملية التحكيمية، مما يحتم العمل على تشفير البيانات المحفوظة بصورة تمنع الوصول لها إلا من قبل أصحابها [28].

كما أن الأهلية القانونية هي مناط المعاملات القانونية و التحكيم الإلكتروني يتم عبر الدعائم الإلكترونية مما يصعب التأكد من أمر الأهلية القانونية لدى الأطراف المتخاصمة لأن انعدام الأهلية يؤدي لاتفاق تحكيم باطل و بطلان حكم التحكيم الصادر في المنازعة التجارية[29] ، و مع ذلك فبالإمكان وضع آليات إلكترونية تكشف عن هوية و سن الأطراف مما قد يضفي نوعا من المصداقية و يبعده عن شبهة البطلان[30].

المبحث الثاني

دور التحكيم الرقمي في فض نزاعات التجارة الإلكترونية

يُعد التحكيم الإلكتروني أحد الوسائل الحديثة الذي يعمل على حسم منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق اختيار محكم أو محكمين ليقوموا بالفصل في هذه المنازعات عن طريق دعائم و وسائل إلكترونية من خلال شبكة الأنترنت بقرار ملزم للخصوم، فالتحكيم الإلكتروني يتوافق مع المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، ما يستدعي بيان أنواع منازعات التجارة الإلكترونية (الفرع الأول) التي تتطلب الفصل فيها عن طريق التحكيم الإلكتروني، كما ينبغي البحث في الدوافع التي يتم من خلاله اللجوء لطريق التحكيم الإلكتروني (الفرع الثاني) للفصل في منازعات التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: أنواع منازعات التجارة الإلكترونية

بالرغم من أن أغلب المنازعات المعروضة على مراكز التحكيم الإلكتروني تتعلق غالبيتها بعناوين المواقع الإلكترونية و هذا نظرا لفاعلية الأحكام الصادرة عنه من جهة و إلزامية لجوء المتنازعين في هذه المنازعات للتحكيم الإلكتروني و هذا بموجب اتفاقية التسجيل من جهة أخرى فيتم اللجوء للتحكيم الإلكتروني في كل المنازعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية لا سيما عقود التجارة الإلكترونية، و سنحاول بيان المنازعات الإلكترونية التي تكون محل التحكيم الإلكتروني فمنها ما له أياس عقدي(الفرع الأول) و منها من ليست ذات طابع عقدي (الفرع الثاني).

أولا: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

لقد أصبحت المعاملات التجارية في وقتنا الراهن تسير عبر شبكات الأنترنت هذه الأخيرة التي سهلت على الشركات تسويق منتجاتها و تقديم خدماتها للجمهور[31] ، فالأنترنت أعطت للمتعاملين و المستهلكين في الأسواق الإلكترونية خيارات عدة و قدرا وفيرا من المنتجات و الخدمات كما سهلت الحصول عليها دون عناء السفر و الإنتقال إذ مجرد كبس زر القبول يكون قابلا للتعاقد من خلال مزود الخدمة عبر الشبكة.

المجلد 5، العـدد 19 ص 130 - 149 (2024)، Volume 5, Issue 19

و قد قسم الفقهاء العقود التي تبرم من خلال الأنترنت إما تكون عقود تجارية للطرفين بطبيعتها (business to business) يتم اختصارها بـ b2b أو عقود ذات طبيعة تجارية مختلطة فتكون تجارية لأحد الأطراف و مدنية للطرف الآخر ((business to consomerو تختصرb2c باسم)[32].

أولا.01. العقود التجارية:

و هو من الأنواع الأكثر شيوعا في التجارة الإلكترونية ن ناحية المردودية المالية و يطبق داخل الدولة و خارجها مع مؤسسات و شركات أجنبية و وطنية حيث تتم كافة مراحل إجرائها عبر شبكة الأنترنت، و عرفها البعض " تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع و الخدمات التي تتم بين مشروع تجاري أو بين تاجر و مستهلك من خلال استخدام دعائم و اتصالات إلكترونية. [33]"

و العقود التجارية التي تبرم بسببها تتمثل في كل من عقد الدخول لشبكة الأنترنت: و هو يقدم يلتزم مقد الخدمة ن تمكين العميل الولوج للشبكة من خلال إجراءات فنية و إلكترونية لتسجيل العميل و الذي بدوره يلتزم بسداد الرسوم المقررة للإشتراك ، و عقد الإيواء و يسمى أيضا بعقد الإيجار المعلوماتي (le contrat h'ébergement) و هو من عقود تقديم الخدمات عبر دعائم إلكترونية [34]، و عقد انشاء متجر تجاري و يسمى كذلك بعقد المشاركة فالمتجر يكون مشاركا في المركز التجاري الإفتراضي و الذي يجمع العديد من التجار الذي يجمع العديد من التجار فهو يماثل المركز التجاري التقليدي[35].

و تبقى العقود الجارية لا تخرج عن كونها عقود الصرفة بالنسبة لأطرافها و من ثم فالمنازعات الناشئة عنها تكون في أربعة من العقود :

.1عقود البنية التحتية للتجارة الإلكترونية:

و يدخل ضمنها عقود خدمة الإتصال و تشغيل شبكة الأنترنت وكذا عقود الربط بين الشبكات العنكبوتية للأنترنت و الشركات التجارية و هذا قصد توصيل خدمة الأنترنت للآخرين.

.2العقود المبرمة بين مزودي خدمة شبكة الأنتلرنت و الشركات التي ترخص لاستخدامها:

و تندرج ضمنها العقود المبرمة عن بعد بين شركات الإتصال الوطنية و الدولية المزودة لخدمة الأنترنت و أكثر ما يثار بشأنها من منازعات حول أجرة خدمات الإتصال و شروطها إضافة إلى أمن المعلومات حيال نقلها .

.3العقود المبرمة بين المنشآت التجارية المستخدمة لشبكة الأنترنت:

و هي الشركات التي تعمل على عرض بضائعها و خدماتها عبر شبكة الأنترنت كذلك العقود التي تتم بين مجموعة من الشركات بغية انشا مركز تجاري افتراضي هذا لتمكين المستهلكين الولوج إليه لاقتناء حاجاتهم ما يصطلح عليه التسوق الإلكتروني ، فالمحل التجاري الإفتراضي عبر الأنترنت ليس له وجود مادي كالمحلات التجارية في الأسواق التقليدية [36].

.4العقود ذات الطبيعة المغلقة على فئة معينة من المنشآت التجارية:

فهي تقتصر على فئة معينة تتجر في الغلب بالسلعة أو الخدمة نفسها كعقود شركات السيارات مع وكلائها ،أو العقود المبرمة بين وكالات السفر و شركة الطيران و كذلك العقود المبرمة بين شركات التأمين و شركات إعادة التأمين.

إن غالبية المنازعات التي تثار في هذه العقود شأنها كالمنازعات التي تثار في عقود التجارة التقليدية كالإختلاف حول الأجر أو الكمية أو نوع البضاعة أو موعد التسليم [37] .

أولا.02. العقود المختلطة:

يعد البيع عبر الأنترنت من الأعمال التجارية التي ذاع صيتها في العصر الحديث و التي جذبت المستهلكين لها حيث أن المحترفين المهنيين ليسوا بحاجة لتجارة التجزئة بل يعتمدون على استراتيجية تكنولوجية قوامها السرعة و الفعالية [38]، ما رتب لنا ظهور العقود المختلطة فهي من العقود التجارية الإلكترونية التي انتشرت و هذا نظرا لما يتلقاه المستهلك من إغراءات لجذبه لعالم التجارة الإلكترونية لاسيما بعد التطور الذي اكتسح مجال الإتصالات و يسر الدخول لشبكة الأنترنت[39].

ففي هذه العقود يتم التعامل بين الشركة و الأفراد سواء على مستوى السوق الوطني أو الدولي إذ يقوم المستهلك بطلب سلعة أو خدمة من موقع الشركة في الأنترنت و يتم دفع ثمنها عن طريق بطاقة الإئتمان و يحصل على طلبه الرقمي بالبريد الإلكتروني أو عن طريق البريد التقليدي إن كان طلبه غير قابل للتسليم إلكترونيا[40] .

رغم محدودية هذا النوع من العقود مقارنة بالعقود التجارية المحضة لكن خطط و استراتيجية الشركات التجارية أصبح تركيز اتجاهها نحو الاستفادة من الأفراد و المستهلكين و بخاصة الشركات الكبري ذات السمعة الحسنة التي تستطيع أن تكسب التعامل الإلكتروني مع الأفراد في أنحاء العالم [41] .

الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي(أسماء النطاق)

و هي المنازعات التي تتم دون اللجوء للتعاقد و تتمحور حول الملكية الفكرية المنافسة غير المشروعة و حماية الأسرار التجارية، و لعل أكثر المنازعات التجارية التي يكون التحكيم الإلكتروني الفيصل فيها خاصة المتعلقة بالمواقع الإلكترونية و التي يصطلح عليها أسماء النطاق فكثيرا ما تقوم بعض المؤسسات الصغيرة أو الأفراد باتخاذ موقع إلكتروني باسم مشابه لعلامة تجارية عالمية قصد تشويه سمعتها أو لجلب الزبائن و العملاء لها[42].

و مصطلح اسم النطاق في الإنجليزية (Domain Name) هو عنوان لجهاز الكومبيوتر أو مؤسسة أو أي كيان على شبكة الأنترنت، فاسم النطاق هو عنوان فعلي الوجود على الأنترنت يحل محل عنوان البروتوكول IP و هذا الأخير عبارة عن أرقام ما يجعل تذكر اسم الموقع سهلا فتتم ترجمة هذه الأرقام من خلال أسماء النطاقات "Nom de Domaine" DNS [43] و هذه الأخيرة نوعين:

أولا. أسماء المو اقع العليا العامة:

هي تلك المواقع التي لا تحدد بنطاق جغرافي معين و تشمل أنشطة دولية عامة ليس لها انتماء لدولة معينة و إنما توجه بالدرجة الأولى للمستهلكين بكافة أنحاء العالم مثلا (BIZ) مرادف لمواقع الأعمال، و (COM) ينتمي للشركات التجارية الدولية، و تشير (ORG) للمنظمات الدولية المختلفة و التي لا تسعى للربح، و مؤسسة الأنترنت هي التي تخصص ( ) بتسجيل أسماء نطاق المواقع العليا للدول و يشمل تيسيرها و توسيع مجالها .

ثانيا. أسماء النطاق الوطنية :

و هي أسماء محددة بنطاق جغرافي معين و يخصص لكل دولة رمز خاص بها مثلا كإسم نطاق الدولة الجزائرية هو (DZ)[44] .

الفرع الثالث: دو افع اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني.

بعد التطور في وسائل الاتصال و الإعلام و شبكات الأنترنت التي جعلت العالم قرية صغيرة كما كان لها الأثر الكبير على جميع المالات لاسيما التجارة التي انتقلت من الوسائل التقليدية إلى عالم الأنترنت ما أنتج لنا التجارة الإلكترونية التي راجت في الآونة الأخيرة و انتشرت كما ساهمت في تطور اقتصاد كل بلد، و لعل ما أسهم في ذلك اعتمادها على الدعائم

الإلكترونية التي يسرت ذلك ، كما أن كل عمل إلكتروني لاسيما في عالم الأعمال و الأموال لا يخلو من منازعات في ذلك مما حتم اللجوء لمحكمة من ذات النوع فكان التحكيم الإلكتروني هو الفيصل في ذلك ، و لعل ما دفع بالتجارة الإلكترونية في اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لفض مناعاتها كان من وراء دوافع إجرائية (الفرع الأول) و أخرى اقتصادية (الفرع الثاني) و كذا فنية (الفرع الثالث).

أولا: الدو افع الإجر ائية للتحكيم الإلكتروني.

-عملت شبكة الأنترنت على اختصار المسافات و الزمان ما جعلت السرعة في مراحل الإنجاز و اقتصرت الإجراءات.

-توفير الحماية القضائية قبل تنفيذ مراحل التجارة الإلكترونية و بعد إتمامها.

-الرغبة في اللجوء لإجراءات التحكيم الإلكتروني و عدم التوجه للقضاء العادي .

الفرع الثاني: الدوافع الإقتصادية للتحكيم الإلكتروني.

-احتياجات التجارة الإلكترونية لقضاء يتماشى مع خصائصها الإلكترونية.

-الرغبة في اللجوء للتجارة الإلكترونية بغية تحقيق التطور الإقتصادي الذي أصبح مطلب كل دولة.

-السعي نحو تشجيع الإستثمارات الدولية.

ثانيا: الدو افع الفنية للتحكيم الإلكتروني.

-اللجوء للتحكيم الإلكتروني و هذا نظرا لما يضمه من رجال أكفاء لهم من الخبرة و الكفاءة و أهل ثقة.

- نظرا لما تكتنفه التجارة الإلكترونية من سرعة في الإنجاز ما جعل اللجوء للتحكيم الإلكتروني لما يمتاز به في سرعة كذلك في الفصل في المنازعات و في ذلك تجنبا لبطء إجراءات القضاء العادي و كذا نفقاته.

المبحث الثاني

حجية التحكيم الإلكتروني

يعد التحكيم الإلكتروني وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية و غيرها من المعاملات الإلكترونية و ذلك من خلال اختيار محكم أو محكمين يقومون للفصل في تلك المنازعات من خلال الأنترنت و يكون قرار التحكيم ملزم للخصوم، فحكم التحكيم هو قرار يصدره المحكمون الذي اتفق المتنازعون على اختصاصهم بحل منازعاتهم [45]، فهو يصدر عن هيئة التحكيم بغية الفصل في منازعات التجارة الإلكترونية و هذا الحكم له من الحجية ما يجعله ملزما للخصوم في منازعات التجارة الإلكترونية متضمنا منطوقا يتم تنفيذه أو إجراء من قبل هيئة التحكيم.

الفرع الأول: صدورحكم التحكيم الإلكتروني

تعد هيئة التحكيم الإلكتروني من الهيئات التي أثبتت جدارتها في مجال الفصل في المنازعات التجارية المقامة على دعائم إلكترونية و التي كان لها الأثر البائن و الفعال في إصدار أحكامها.

أولا: مكان حكم التحكيم:

يجب أولا التفرقة بين الأحكام ذات الجنسية الوطنية و ذات الجنسية الأجنبية لما له من الأثر على تعيين المحكم قبل إصدار حكمه لاسيما ما تعلق بالقانون الواجب التطبيق بحسب الجنسية فحكم التحكيم الوطني يطبق عله القانون الوطني

أما حكم التحكيم الأجنبي فيطبق عليه القانون الأجنبي دون أن ننسى نطاق النظام العام في هذا المجال ، كما أن مسألة استقلال شرط التحكيم له أهمية في صدور حكم التحكيم الأجنبي، أما في حكم التحكيم الوطني فله نسبة أقل من الأهمية.

و تعترف جل قوانين التحكيم الوطنية و الإتفاقيات الدولية للتحكيم و قواعد مؤسسات التحكيم الخاصة كذلك بالحرية الكاملة للأطراف في اختيار موقع أو مكان التحكيم ،و في حال عدم اختيار فإن لهيئة التحكيم اختيار المكان أو اختياره بناءا على القواعد القانونية الواجبة التطبيق، و نعلم علم اليقين أهمية المكان في التجارة الدولية لأن بتحديده يتحدد القانون الواجب التطبيق و أحيانا به يتم تعيين جنسية القرار، و أن يجرى كذلك في مكان وجود البضاعة كالبيع الدولي مثلا حتى يسهل معاينة و فحص البضاعة ، و غالبية هيئات التحكيم لا تغفل عن ذلك كما أن الأطراف يدركون مدى أهمية تحديد المكان و غالبية التجارة الدولية أصبحت لها مدن بمثابة مراكز عالمية للتحكيم كباريس، لندن، نيويورك، و هامبورغ ، نيودلهي، إضافة إلى لواح المنظمات الدائمة التي تعنى بتحديد المكان إذ تشترط في كثير منها إجراؤه في المكان الذي يوجد به مركز المنظمة ، و على أية حال فإن لم يحددوا الأطراف مكان التحكيم فإن هيئة التحكيم تحدده وفقا لما يتماشى مع الهيئة و مع الأطراف، و قد اهتمت الإتفاقية الأوروبية بهذا الموضوع و واجهته بحلول[46] .

و مكان حكم التحكيم يواجه صعوبات و لذلك لكون أن إصدار الحكم يكون إلكترونيا من خلال شبكة الأنترنت الدولية.

أولا. المعيار الجغرافي لحكم التحكيم

إن حكم التحكيم يأخذ جنسية المكان الذي صدر فيه و حال تعدد الأماكن التي تم بها التحكيم فإن العبرة تكون بالمكان الذي انعقت به هيئة التحكيم بصفة رئيسية[47] .

و ما يثار بهذا الشأن هل تحديد مكان التحكيم به تتحدد جنسية حكم التحكيم؟، فلا يمكن ذلك لأن تحديد المكان في عالم الإلكترونيات تعد فكرة غير مقبولة فهو عالم لا يعترف بالحدود و تذوب فيه المسافات[48] ، فجنسية التحكيم ل ايمكن أن يتحدد بمعيار جغرافي فقط بل لابد من معيار آخر و هو الإجرائي[49] .

ثانيا. المعيار الإجر ائي لحكم التحكيم

فحكم التحكيم وفقا لهذا المعيار يتمتع بجنسية الدولة التي طبق قانونها على إجراءاته ، فالعبرة بالقانون الذي تخضع له إجراءاته فإن كان القانون المطبق وطنيا كان التحكيم وطني، و إن كان القانون الأجنبي هو المطبق على إجراءاته كان التحكيم أجنبيا[50] .

و تحديد جنسية حكم التحكيم بهذا الشكل فهي إما تأخذ جنسية الدولة الذي طبق قانونه بعينه عليه و أما إن كان القانون الذي طبقته هيئة التحكيم أجنبيا عن قانون الدولة فهنا لا مناص يطبق جنسية الدولة التي بها مقر التحكيم و على حكم التحكيم الإلكتروني ، فتتحدد دولة مقر التحكيم في حالات التحكيم الإلكتروني بالمكان الذي يوجد به المحكمون فعلا[51].

ثانيا: شكل حكم التحكيم

يحيط بالتحكيم الإلكتروني من حيث شكله صعوبات عدة نجملها في مايلي:

1-اشتراط كتابة الحكم:

فكافة قوانين التحكيم تشترط الكتابة لحكمه بل ان هناك قوانين جعلت وجوب الكتابة لحكمه كالمادة 01/31 التي جاء فيها "حكم التحكيم يصدر كتابة "من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي الصادر في 21 يونيو سنة

1958م، و هناك من القوانين من جعلت شرط الكتابة ضمني من ذلك المواد 28، 29 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس[52] .

2- وجوب توقيع الحكم:

نصت عديد القوانين على توقيع حكم الحكيم من ذلك المادة 01/31 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة "حكم التحكيم يصدر كتابة و يوقعه المحكم أو المحكمون" ، و المادة 27 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس "قبل توقيع كل الحكم ..."، كما نصت المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على " توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين..."

نقول أنه لا توجد اختلافات جوهرية بين حكم التحكيم التقليدي و حكم التحكيم الإلكتروني من حيث ضبط شكله خاصة شرطي الكتابة و التوقيع لاسيما و أن هيئات التحكيم تلتزم بمنح مستندات عادية للخصوم تتعلق بالتحكيم الإلكتروني كأنها تقليدية و هذا طبعا إلى جانب المستندات الإلكترونية.

و يتم بعد ذلك إبلاغ الأطراف بالحكم من خلال رسالة مضمنة بالبريد الإلكتروني مع الحصول على إفاد بالإستلام [53].

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

إن إنفاذ ما ورد بحكم التحكيم و ذلك بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما حكم عليه و تنفيذ الحكم هي أعلى قمة و مكسب بالخصومة التحكيمية لأنه ليس هناك إجراء آخر بعد للحكم في النزاع المعروض على هيئة التحكيم.

إلا أنه ينبغي توافر شروط في حكم التحكيم حتى ينفذ (الفرع الأول) كما أنه هناك معيقات تعترض نفاذ حكم التحكيم (الفرع الثاني).

أولا : الشروط الواجب تو افرها قبل تنفيذ حكم التحكيم

حتى يسري مفعول حكم التحكيم لابد من شروط ينبغي مراعاتها فيه و كذا آليات تساعد على تنفيذه:

أولا.01. شروط تنفيذ حكم التحكيم

1.تقييم أصول إتفاق التحكيم و الحكم التحكيمي

جاء في المادة 04 من اتفاقية مجرد صدور حكم التحكيم قرينة على صحته فتكتفي الإتفاقية من طالب التحكيم إرفاق طلبه بأصل حكم التحكيم و أصل اتفاق التحكيم و إذا تم إعداد الوثيقتين بلغة غير لغة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها فهنا يجب تقديم ترجمة رسمية وفق لغة الدولة[54] .

2.عدم توفر أوجه البطلان المشار إليها في المادة 05 من الإتفاقية: فالإتفاقية نصت على تنفيذ حكم التحكيم متى توفرت جميع شروط صحته ، كما أن معاونو و شرطة تنفيذ الأحكام يتطلب لديهم وجود حكم التحكيم من أجل تنفيذه أن يتم إستصدار الصيغة التنفيذية له و هنا في حال نص القانون الوطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات الوطنية على قبول و تنفيذ الحكم الإلكتروني[55] .

أولا.02. آليات تنفيذ حكم التحكيم

تتعدد الآليات الجبرية لتنفيذ الأحكام الإلكترونية في التجارة الإلكترونية:

1.خدمات التعهد بالتنفيذ: كمثال بين البائع و المشتري و بين متعهد التنفيذ قبل إبرام عقد البيع إذ يجب أن يضمن تنفيذ حكم التحكيم تحت مظلة أحد مراكز التحكيم الإلكتروني [56].

2.صندوق تمويل الأحكام: يشأ من قبل مساهمة تجار السوق الإلكتروني و يتم تنفيذ الحكم من خلال الأموال المودعة بالصندوق [57].

3.الإرتباط بين مراكز التحكيم الإلكتروني و بطاقات الإئتمان: كإجراء عقد مع مركز بطاقة الائتمان كماستر كارد ...مع التاجر الذي يريد الاستفادة من بطاقات الائتمان حيث يتضمن العقد شرطا برد الثمن لحساب المستهلك في حال إيراد حكم تحكيمي من أحد المراكز المتفق معها [58].

ثانيا: معوقات تنفيذ حكم التحكيم و آثاره

تعتري تنفيذ حكم التحكيم معيقات تحول دون تنفيذه (الفرع الأول) و لحكم التحكيم آثار على التجارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

ثانيا.01. معوقات تنفيذ حكم التحكيم

تعترض تنفيذه معوقات عديدة ومن أبرزها ما يلي:

-إشكالية الإختصاص حيث أغلب الدول صارت تطبق وائل التقنية في التحكيم.

-إجراء طلب التذييل بالصيغة التنفيذية تكون بسيطة كون أن الطلب لا يرفق إلا بالحكم التحكيمي و اتفاق التحكيم.

-إشكالية الإعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية كما هو الحال في الحكم التحكيمي التقليدي.

ثانيا.02. آثار تنفيذ حكم التحكيم

يمكن تقسيمها من حيث التنفيذ :

-تنفيذ في بلد صدور الحكم التحكيم هنا يعد كأي حكم محلي.

-تنفيد و اعتراف البلد الأجنبي، يخضع هنا لاتفاقية نيويورك 1958م و التي تسري على تطبيق مقتضيات الحكم الإلكتروني، و التفاقية نصت على كتابته و توقيعه من قبل المحكمين و في ذلك تفاديا للغش و التدليس.

خاتمة:

إن التحكيم الإلكتروني الذي ظهر حديثا لا يختلف عما هو عليه حكم التحكيم التقليدي فهو يعتمد على دعائم إلكترونية و بالتالي فهو يتطلب أجهزة إلكترونية حديثة و اختصر الوقت و المكان لاسيما و أنهما عماد التجارة الإلكترونية التي لا تنفك دون وجودهما ، كما أن خصومة التحكيم الإلكتروني هي ليست بمنأى عن الهيئات القضائية ما يقتضي التعاون بين هذه الأخيرة و هيئة التحكيم لهذا نجد تدل الدولة في مراحله كالإجراءات الوقتية و التحفظية في حسم مسألة أولية كما أن القضاء هنا يلعب دورا رقابيا إزاء حكم التحكيم الإلكتروني ، و قد كان له الأثر الواضح في حل منازعات التجارة الإلكترونية باعتبارهما تعتمدان على الوسائل الإلكترونية في إعدادهما و كذا في الفصل في إجراءاتهما.

النتائج:

و توصلنا من خلال البحث إلى النتائج التالية:

-اعتماد التحكيم الإلكتروني على غير الطابع المادي و اعتماده على الدعائم الإلكترونية سواء كليا أو جزئيا.

-اجازة القانون المدني الجزائري الاعتماد على الشكل الالكتروني في التعبير على الارادة.

-عدم وجود موانع تمنع من التعامل بآلية التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية باعتبارهما من نفس الطينة ، كما لا يمنع من قبول اتفاق التحكيم الالكتروني و ذلك من خلال تبادل رسائل البيانات الالكترونية.

-تخفيف حدة القضاء العادي و مصاريفه و كذا اختصار الوقت في الفصل باللجوء لهيئة التحكيم الالكتروني للبث في منازعات التجارة الالكترونية .

التوصيات:

-ضرورة عقد الندوات و المؤتمرات القانونية الوطنية و الدولية للتعريف بأهمية التحكيم الإلكتروني.

-العمل على إقرار مشروع المبادلات في التجارة الإلكترونية مما يضمن الإعتراف بالحجية للمحررات الإلكترونية و كذا التوقيع الإلكتروني باعتباره أحد شروط الإثبات في الإنعقاد في المحررات العادية.

-ضرورة اعتراف الدول و الحكومات بجلسات التحكيم الإلكتروني و اعتماد ما يدرج فيها من بيانات و دفوع و كذا مداولات الهيئة المصدرة للقرار .

- ضرورة اعتماد تسجيل الأسماء في الحقول العليا المكونة من رموز بلدان العالم (ccTLD) مثل DZ الخاص بالجزائر.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب:

-إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م.

-إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية ، الطبعة 01، مكتبة الأكادمية، مصر، 2003م،.

-أحمد عمر بوزقية ، أوراق في التحكيم ،الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس ، 2003م.

-أحمد محمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

-إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009م.

-بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.

-بشير العلاقي، التسوق الإلكتروني، دار اليازوزي العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2010م،.

-بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية، مصر، 2006م.

- جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، التجارة الإلكترونية، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 20،صندوق النقد العربي 2021م، ص 08.

-حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني و طرق الإثبات عبر وسائل الإتصال الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، ابتداء من 26إلى 28 أبريل 2003م، أكاديمية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

-حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م .

-خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م.

-خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2008م.

-رضوان هاشم حمدون، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م.
-سامي عبد الباقي أبو صلاح ، التحكيم التجاري الإلكتروني- دراسة مقارنة ، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 2004م.
-شريف محمود غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني(Domain Name) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007م .
-صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء و التحكيم- آليات فض المنازعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013م .
-عصام عبد الفتا ح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009م.
-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و التشريعات الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م.
- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،.
-قاسم النعيمي، التجارة الإلكتروني بين الواقع و الحقيقة ، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق.
-محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م.
-محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م.
-مختار بربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م.
-نافذ الياسين محمد المدهون ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2007م.
-نبيل زيد سليمان، مقابلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م .
-نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

-Barbara M. et al "Government Statistics: E-Commerce andElectronic Economy" a paper prepared for presentation to theFederal Economic Statistic, Advisory Committee (FESAC), June15, 2000.

- Roger Clarke "Electronic Commerce Definitions" Départementof Computer Science, Australian National University, 2000.

-IMAN(N),the rise and rise of financial technology :the good, the bad, and the verdict, cogent business and management, Vol.7, 2020.

-Shaun Lake « E-Commerce and LDCs Challenges for entreprises and government » apaper prepared for UNCTAD Regional meeting on electronic commerce and development, kathmandu, nepal 30-31 may 2000.

(2)-**الرسائل والأطروحات الجامعية**

- سهاونة مهند ، التجارة الإلكترونية و أثرها على العمالة الجمعية العلمية الملكية، رسالة ماجستير، الجمعية العلمية الملكية، عمان، 2005م.

- محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2009م.
-محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية، مصر، 2004م.

(3)-**المقالات**:

-إبراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية القرار التحكيمي-دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، 2013م، جامعة بابل، العراق.
-أحمد باز محمد متولي، التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني في ظل تكنولوجيا التحول الرقمي، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، العدد 81، سبتمبر 2022م.
- أحمد عبد الرحمن صالح النجار، إتفاق التحكيم الإلكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 04 يناير 2018م.
- رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية و أسماء مواقع الأنترنت ، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، 2005م.
- عبد الله إسراء مؤيد، التسويق الإلكتروني، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، العدد 13، أيار/ ، 2006.
-مصطفى ناطق صالح مطلوب، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009م.
خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية و أسماء النطاق على شبكة الأنترنت ، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية ، المجلد 19 (2)، الشارقة ، 2005م.

(4)-**أعمال ملتقى أو مؤتمر**:

- إدارة البحوث و الدراسات الإقتصادية ، مجلس الغرف التجارية و الصناعية السعودية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين و المصريين ، الإسكندرية، 10-12 شعبان 1421هـ.
- توفيق حلمي الآغا، الإبداع و التجارة الإلكترونية في ظل عالم متغير، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبداع و اقتصاد المعرفة ، جامعة البتراء، الأردن، 29-31 آذار ، 2008م.
- نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية-الحكومة الإلكترونية"، مركز الإمارات للدراسات و للبحوث ، 19 و 20 ماي 2001م .

(5)-**المو اقع الإلكترونية:**

- أسس التجارة الإلكترونية و مفاهيمها، عبر موقع الأنترنت التاليwww.stqou.com :، تاريخ الإطلاع: 2023/10/06م.
- الموسوعة العربية للكومبيوتر :عبر موقع الأنترنت التاليhttp//:www.c4arab.com ، تاريخ الإطلاع : 2023/09/30.
-محمد أحمد حته، التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات و أحدث طرق الحل، مقال منشور عبر موقع الأنترنت التاليhttp://kenanaonline.com:، تاريخ الإطلاع: 2023/10/01.
- مقدمة حول التجارة الإلكترونية: مفهومها، أنواعها، و مميزاتها، عبر موقع الأنترنت التالي https://www.for9a.com :
،تاريخ الإطلاع: 2023/10/14.

* المؤلف المرسل.

*Corresponding author.

الهوامش:

1- الموسوعة العربية للكومبيوتر :عبر موقع الأنترنت التالي http//:www.c4arab.com، تاريخ الإطلاع : 2023/09/30.الموسوعة

2 - قاسم النعيمي، التجارة الإلكترونية بين الواقع و الحقيقة، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، ص 02.

3 جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، التجارة الإلكترونية، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 20،صندوق النقد العربي 2021م، ص 08.

5 - Roger Clarke "Electronic Commerce Definitions" Départementof Computer Science, Australian National University, 2000. p.2.

Barbara M. et al "Government Statistics: E-Commerce andElectronic Economy" a paper prepared for presentation to theFederal Economic Statistic, Advisory Committee (FESAC), June15, 2000. p.3.6

7 الموسوعة العربية للكومبيوتر، المر عبد الله إسراء مؤيد، التسويق الإلكتروني، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، العدد 13، أيار/ ، 2006، ص 257. جع السابق.

8 عبد الله إسراء مؤيد، التسويق الإلكتروني، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، العدد 13، أيار/ ، 2006، ص 257.

9 سهاونة مهند ، التجارة الإلكترونية و أثرها على العمالة الجمعية العلمية الملكية، رسالة ماجستير، الجمعية العلمية الملكية، عمان، 2005م، ص 17.

بشير العلاقي، التسوق الإلكتروني، دار اليازوزي العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2010م، ص 1 IMAN(N),the rise and rise of financial

10 36technology :the good, the bad, and the verdict, cogent business and management, Vol.7, 2020, p 10.

11 IMAN(N),the rise and rise of financial technology :the good, the bad, and the verdict, cogent business and management, Vol.7, 2020, p 10.

-مقدمة حول التجارة الإلكترونية: مفهومها، أنواعها، و مميزاتها، عبر موقع الأنترنت التالي https://www.for9a.com :،تاريخ الإطلاع: 2023/10/14.12

-توفيق حلمي الآغا، الإبداع و التجارة الإلكترونية في ظل عالم متغير، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبداع و اقتصاد المعرفة ، جامعة البتراء، الأردن، 29-31 آذار ، 2008م، - أسس التجارة الإلكترونية و مفاهيمها، عبر موقع الأنترنت التالي www.stqou.com :، تاريخ الإطلاع: 2023/10/06م، ص 14، 15.ص 07 13 .

14 - توفيق حلمي الآغا، المرجع السابق، ص 08.

15 - إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية ، الطبعة 01، مكتبة الأكادمية، مصر، 200- خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2008م، ص152.3م، ص 34.

-أحمد باز محمد متولي، التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني في ظل تكنولوجيا التحول الرقمي، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، العدد 81، سبتمبر 2022م، ص 533 16.

17 - نافذ الياسين محمد المدهون ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2007م، ص 294.

18 - سامي عبد الباقي أبو صلاح ، التحكيم التجاري الإلكتروني- دراسة مقارنة ، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 2004م، ص 19.

19 - محمد أحمد حته، التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات و أحدث طرق الحل، مقال منشور عبر موقع الأنترنت التالي http://kenanaonline.com:، تاريخ الإطلاع: 2023/10/01.

20 - أحمد باز محمد متولي، المرجع السابق، ص 533.

21- أحمد عمر بوزقية ، أوراق في التحكيم ،الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس ، 2003م، ص 30.

-مختار بربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م ،ص 7 22.

23 - إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م ، ص 3- أحمد عبد الرحمن صالح النجار، إتفاق التحكيم الإلكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 04 يناير 2018م، ص 579.1.

-أحمد عبد الرحمن صالح النجار، إتفاق التحكيم الإلكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 04 يناير 2018م، ص 579.[24]

[25] - عصام عبد الفتا ح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009م، ص 53.

[26]- حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني و طرق الإثبات عبر وسائل الإتصال الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، ابتداء من 26إلى 28 أبريل 2003م، أكاديمية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 03.

-مصطفى ناطق صالح مطلوب، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009م،ص 148.[27]

[28] - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و التشريعات الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م، ص 300.

[29] - أحمد عمر بوزقية، المرجع السابق، ص 47.

[30] - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية ...، المرجع السابق، ص 56.

-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية ...، المرجع السابق، ص 56.[31]

[32] - محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية، مصر، 2004م، 24.

[33] - نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية"، مركز الإمارات للدراسات و للبحوث ، 19 و 20 ماي 2001م، ص 191.

-إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009م، ص 129.[34]

-أحمد محمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 59.[35]

[36] - محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 34.

[37] - حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م، ص 33.

[38] - بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص 77.

[39] - خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 51.

[40] - Shaun Lake « E-Commerce and LDCs Challenges for entreprises and government » apaper prepared for UNCTAD Regional meeting on electronic commerce and development, kathmandu, nepal 30-31 may 2000, p09.

-إدارة البحوث و الدراسات الإقتصادية ، مجلس الغرف التجارية و الصناعية السعودية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين و المصريين ، الإسكندرية، 10-12 شعبان 1421هـ، ص 02.[41]

[42] - شريف محمود غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني - Domain Name)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007م، ص 198 . خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية و أسماء النطاق على شبكة الأنترنت ، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية ، المجلد 19 (2)، الشارقة ، 2005م، ص 263.

[43] - خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية و أسماء النطاق على شبكة الأنترنت ، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية ، المجلد 19 (2)، الشارقة ، 2005م، ص 263.

[44] - رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية و أسماء مواقع الأنترنت ، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، 2005م، - نبيل زيد سليمان، مقابلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 22.ص 250.

[45] - نبيل زيد سليمان، مقابلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، - بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية، مصر، 2006م، ص 135.ص 22.

[46] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م، ص 341.

[47] - نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص 141.

[48] - محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2009م، ص 146.

[49] - بلال عبد المطلب بدوي، المرجع نفسه، ص- رضوان هاشم حمدون، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص 92. 139.

[50] - رضوان هاشم حمدون، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص - بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 137.92.

[51] - بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 137.

[52] - حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 60.

[53] - حسام الدين فتحي ناصف، المرجع نفسه، ص 66.

-إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 464 [54].

[55] - فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 2010.

[56] - عصام عبد الفتا ح مطر، المرجع السابق، ص 492.

-إبراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية القرار التحكيمي-دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، 2013م، جامعة بابل، العراق، ص 368 [57].

[58] - صفاء فتوح جمعة فتوح، المرجع السابق، ص 490.